منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج
عن موضوعه فمنع صحته وجعلى شرط جر
النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل
ما بعده امثلة له اولى من اقتصار على
الامثلة فلو رد أزيد قدرا او صفة بلا شرط
حسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم
احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر
عن صحيح او ان يقرضه عينا او اجلا بلا
غرض صحيح او به والمقترض غير ملي لغا
الشرط فقط اى لا العقد لان ما جره من
المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما
والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستكر

ذلك

ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي
المتقدم للمقترض ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف
يفسد القرض
المتقدم ترويه
الرهن وتعبيري بانقص اعم من قوله
للمقترض
مكسر اعن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن
وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع
زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها
الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع
وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر
درس الاشهاد من زيادتي كتاب الرهن
هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال
القاضي مشاة فارهنوا واقبضوا لانه

ايكون حر
ايا عنا عليه وهو الثواب
ايا ان اقتضاء
عمل الامثلة يوهم
ان النساء
مخصوصة بها
لا يتجاوزها
الى غيرها مما سيأتي
ايا ان يقترض
القرض المقترض
قرضا اخر
ايا من اللامثلة
الاول وقوله
او لهما اي ان
صورة ما اذا
كان الاجل للمقرض
صحيح والمقترض
غير ملي بان كان
معسرا مثلا

الباعثة ايا جعلها متوقعا بها سبب دين
ويصح ان تكون بمعنى لام التقديم بنا على
تضمين وثيقة معنى حاقلة اي حاقلة دين.
عن الضياء بتغير

مصدر يضاف
لمفعوله الاول بعد
حذف الثاني على
المفعول الثاني
غرضه بهذا
تصحيح كونه
جزء للشرط لانه لا يكون
الا جملة وقوله لانه مصدر اي باعتبار
مفرده ان قلت اذا كان كذلك لا يصح وصفه بكونه
الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات الاعيان قلت
وصفه بمقبوضة باعتبار متعلقه لان الرهن متعلقه العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)